
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

أحكام الطب الشرعي في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة بما عليه العمل في القضاء الإماراتي)

إعداد

مصطفى أحمد عبدالله عبدول

جامعة الشارقة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

إشراف

أ.د. هاشم جميل

د. سعيد محمد الأمير شوقي

حقل التخصص: الفقه وأصوله

1429هـ-2008م

أحكام الطب الشرعي في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة بما عليه العمل في القضاء الإماراتي)

إعداد
مصطفى أحمد عبدالله عبدول

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة الشارقة

وافق عليها

هاشم جميل عبدالله .... رئيساً

أستاذ في الفقه المقارن، جامعة الشارقة

سعيد محمد الأمير شوقي .... عضواً

طبيب شرعي، شرطة أبوظبي

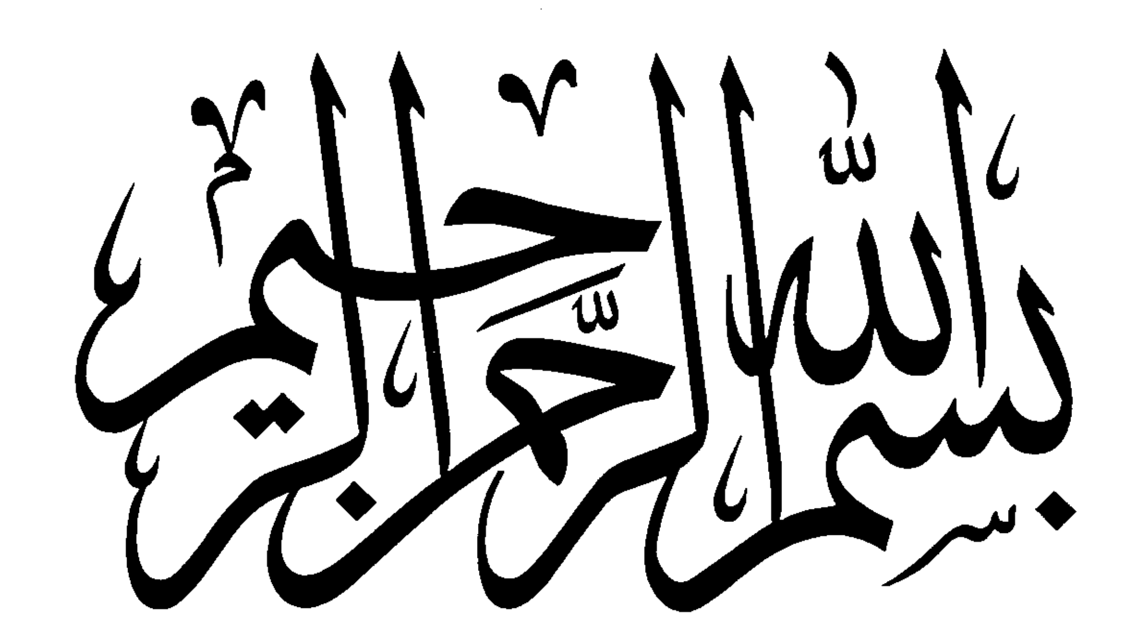
محمد شلال العاني .... عضواً

أستاذ في القانون، جامعة الشارقة

محمد مصطفى الزحيلي...................................... عضواً

أستاذ في الفقه المقارن، جامعة الشارقة

تاريخ مناقشة الرسالة 2008/5/15م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى والدي العزيزين، اللذين بذلا كل غال ونفيس وسهرا الليالي في سبيل تربيتي وتعليمي، ولم يقصرا في ذلك.

ومهما توالت الكلمات فلن تعبر عن الذي فعلاه لأجلي، ولكن أقول كما أمرنا الله – سبحانه وتعالى– في كتابه العزيز حيث قال: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤ ﴾ [سورة الإسراء: 24].

كما أهدي هذه الرسالة إلى الوالد القائد الشيخ/ زايد بن سلطان آل نهيان –رحمه الله–، فقد كان نعمة من الله –سبحانه وتعالى– لدولة الإمارات العربية المتحدة وشعبها والمقيمين فيها، وأنشأ المؤسسات التعليمية، وكان حريصاً على رفع راية العلم والتعليم في الدولة.

كما أهدي الرسالة إلى خليفته صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن زايد آل نهيان –حفظه الله– رئيس الدولة، وإلى نائبه صاحب السمو الشيخ/ محمد بن راشد المكتوم –حفظه الله–؛ فقد سارا على منهج من خلفهما، فكانا خير سلف لخير خلف.

وأهدي الرسالة إلى صاحب السمو الشيخ/ سلطان بن محمد القاسمي –حفظه الله–؛ فقد أولى للعلم عناية خاصة، وأسس جامعة الشارقة التي لها الفضل عليّ في مواصلة دراستي وإعدادي لهذه الرسالة.

الشكر

أشكر كل من ساعدني في كتابة هذه الرسالة وإتمامها ولو بكلمة واحدة، وأخص بالذكر المشرفين الكريمين، الأستاذ الدكتور/ هاشم جميل، والدكتور/ سعيد محمد الأمير شوقي، فقد خصصا لي من وقتهما الثمين لإرشادي وتقويم بحثي، ولم يترددا في تقديم المساعدة والإشارة بآرائهما عند حاجتي لها، فكانا خير عون لي في إتمام هذه الرسالة.

وأشكر -أيضاً- إدارة الجامعة ومكتبتها؛ لتوفيرهما ما احتجت إليه من مراجع لبحثي.
كما أتوجه بالشكر إلى القائمين على مكتبة جمعة الماجد بدبي، ومكتبة المنتدى الإسلامي بالشارقة، إذ وجدت فيهما مراجع للبحث، وكانت تلك المكتبات ملاذي في جمع مادة هذا الموضوع.

كما أشكر اللجنة التي تفضلت بقبول مناقشة الرسالة، والتي أرجو الانتفاع بما تقدمه من تقويم وتسديد لهذا البحث.

والحمد لله رب العالمين.

المحتوى

مقدمة

إن من أهداف التشريع الإسلامي: حماية المصلحة العامة والمحافظة على الضرورات الخمس وهي:

المحافظة على النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال.

والجريمة -بلا شك- هي اعتداء على واحد من هذه الأمور:

فجرائم الحدود والقصاص اعتداء على هذه الضرورات بطريق مباشر: فالقتل اعتداء على النفس، والردة اعتداء على الدين، وشرب الخمر اعتداء على العقل، والزنى اعتداء على النسل، والسرقة اعتداء على المال.

وأما الجرائم الأخرى فهي إما أن تشكل اعتداء مباشراً على الضرورات، أو يكون دافع مرتكبها الاعتداء عليها.

وإذا وقعت الجريمة فإنها لا تقف عند المجني عليه فقط، وإنما تترك آثارها عليه وعلى أقاربه وعلى المجتمع كافة؛ وما فتأت المجتمعات تكافح الجريمة بجميع صورها، وكلما تطورت الجريمة تطورت معها وسائل المكافحة وذلك على الصعيد الوقائي وصعيد الإثبات.

ولاشك أن القضاء يلعب دوراً بارزاً في الحد من الجريمة، فبالقضاء ينال الجاني عقوبته التي يستحقها.

وإن من الأمور التي يعتمد عليها القضاء في أحكامه ما يعرف بـ"الطب الشرعي"، وهو علم تطور حديثاً، وقد عرفت بعض جوانبه في السابق، إلا أنه لم يأخذ شكله المتكامل كعلم قائم بذاته إلا حديثاً. ولا تخلو الجهات القضائية التي تنظر في جرائم الجنايات على النفس أو العرض -في كثير من الأحيان- من الحاجة إلى الاستعانة برأي الطب الشرعي، بل إن بعض القوانين والأنظمة تلزم الجهات القضائية بأخذ رأي الطب الشرعي الذي أصبح ذا أهمية كبيرة في كثير من القضايا، خاصة ما كان منها متعلقاً بالاعتداء على النفس وما دونها، أو بالاعتداء على الأعراض؛ لذلك أصبح من الضروري التعرف على الطب الشرعي، ومعرفة أحكامه الشرعية.

أهمية الموضوع:-

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1- يقوم الطب الشرعي بوظيفة كبرى من حيث المساعدة على الكشف عن الجريمة وطبيعتها.

2- من أجل هذه الوظيفة التي يقوم الطب الشرعي بها أولاه القضاء في الوقت الحاضر اهتماماً بالغاً.

3- هذا الموضوع على أهميته ما زال يتسم بالحداثة، وتوجد أحكام شرعية تتعلق بجوانبه المختلفة: سواء في ذلك أعماله، واختصاصاته، وشروطه، وشروط العاملين فيه، وما يترتب على ذلك من نتائج، الأمر الذي يستدعي دراسة الموضوع دراسة مفصلة من منظور الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

اختياري لهذا الموضوع يرجع لأمرين:

الأول: أهمية هذا الموضوع وقد سبقت الإشارة إليها، الأمر الذي يقتضي دراسته دراسة متكاملة تتسم بالشمول وتغطي جميع جوانبه.

الثاني: الارتباط الوثيق بين هذا الموضوع وبين عملي في النيابة العامة -لأنها هي الجهة التي تباشر التحقيق وتقوم بتكليف الطبيب الشرعي للقيام بأعماله- ومن ثم تولدت لدي الرغبة الشديدة والحرص على دراسة هذا الموضوع دراسة متكاملة، لعلي أوفق إلى بيان الأحكام الشرعية التي تتعلق به.

إشكالية البحث:-

دراسة هذا الموضوع والبحث فيه يتطلب الإجابة عن أسئلة تثيرها هذه الدراسة، والتي تتمثل فيما يأتي:

أولاً: ما هو الطب الشرعي؟ وما هي أهميته واختصاصاته؟

ثانياً: ما هي الشروط التي يجب توافرها في الطبيب الشرعي؟ وما هي شروط ممارسته لعمله؟

ثالثاً: ما حكم الأعمال التي يقوم بها الطبيب الشرعي؟

رابعاً: ما هي درجة الحجية في التقارير التي تصدر عن الطب الشرعي، وإلى أي مدى يمكن اعتمادها في بناء الأحكام عليها؟

خامساً: ما هي المسؤوليات التي تنشأ عن إخلال الطبيب الشرعي بواجباته؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة فقهية سابقة شاملة لهذا الموضوع، ويرجع ذلك إلى حداثة هذا الفرع كعلم مستقل، وحداثة الموضوع كانت سبباً -فيما أظن- في أن الفقهاء المتقدمين لم يتناولوا في موضع خاص جميع ما يتعلق به من أحكام بجوانبه المختلفة وبصورته المتكاملة الحالية، وغاية ما وقفت عليه هو تناول بعض المعاصرين لأحكام الطب بشكل عام، حيث تناولوا الحديث عن حكم التشريح بأنواعه المختلفة: كالتشريح العلمي والتشريح بقصد معرفة الجريمة، وهذا يعد أحد الوظائف التي يقوم بها الطب الشرعي، كما أنهم تحدثوا فقط عن حكمه التكليفي، دون التطرق إلى شروط وحجية هذه الأعمال والمسؤوليات الناشئة عنها.

وهناك مؤلفات أخرى تتحدث عن هذا العلم من جانبه الطبي مع بيان موقف القانون منه ولم تتعرض لأحكامه الفقهية، فضلاً عن أنها ليست رسائل علمية.

ويمكن حصر الدراسات السابقة بالآتي:

أولاً: مؤلفات تحدثت عن الطب الشرعي وأحكامه في القانون، وهذه المؤلفات تتحدث عن اختصاصات الطب الشرعي وأعماله، وتورد النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بها، لكنها لا تتعرض لأحكامها الشرعية، ومن هذه الدراسات:

1- كتاب (الطب الشرعي وعلم السموم) لمؤلفه د. فؤاد غصن.

2- كتاب (الطب الشرعي والسموم)، لمؤلفه د.جلال الجابري.

3- كتاب (الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، تأليف كل من: د.سالم حسين الدميري، ود.عبدالحكم فوده.

4- كتاب (الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي)، لمؤلفه د.عبدالحميد الشواربي.

5- كتاب (الطب الشرعي والبوليس الجنائي)، تأليف كل من: د.يحيى شريف، ود.محمد عبدالعزيز سيف النصر، ود.محمد عدلي مشالي.

ثانياً: دراسات تحدثت عن الأحكام الطبية بشكل عام، وهذه الدراسات لا تتحدث عن أعمال الطب الشرعي إلا من جانب واحد وهو تشريح الجثث، وهي بذلك لا تتحدث عن شروط الطبيب الشرعي ولا عن حجية أعماله في القضاء، كما أنها لا تتحدث عن المسؤوليات الناشئة عن إخلاله بواجبات وظيفته. ومن هذه الدراسات رسالة دكتوراه بعنوان (أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها)، لمؤلفه محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

ثالثاً: دراسات تتحدث عن الإثبات في القضاء وعن القرائن، بحيث تعد تقارير الطب الشرعي من ضمن القرائن التي يحكم بها القاضي، لكنها لا تتحدث عن اختصاصات الطب الشرعي، ولا تسرد شروطه، ولا تبين تفاصيل حجية التقارير في القضاء، كما أنها لا تتحدث عن مسؤوليات الطبيب الشرعي عند الإخلال بعمله. ومن هذه الدراسات رسالة دكتوراه بعنوان (وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية)، لمؤلفه أ.د محمد الزحيلي.

لذلك فإني أرجو أن تكون دراستي هذه مفصلة في الأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام الجوانب التي بحثت بشكل مجمل، ومكملة للنقص ببحث الجوانب التي لم يجر البحث فيها، وإضافة إلى ذلك فإني سأتعرض خلال دراستي للمقارنة بقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، والاستشهاد بأحكامها القضائية، كلما اقتضى البحث ذلك.

منهجية البحث:

سلكت في كتابة البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وذلك على النحو الآتي:

المنهج الاستقرائي:

استخراج الأحكام الشرعية لجوانب متعددة تتعلق بعلم جديد يحتاج أولاً إلى استقراء جوانب هذا العلم، وبيان أعماله واختصاصاته، ومجالاته، ومن ثم البحث في كتب الفقهاء لمعرفة ما قرروه من أحكام شرعية في الجوانب التي لها علاقة بالطب الشرعي وجرى بحثهم لها، وكذلك استقراء ما دونوه في أبواب القضاء؛ لأن القضاء هو مجال تطبيق هذا العلم.

المنهج التحليلي:

إن الغاية التي يسعى إليها الباحث هي الوصول إلى نتيجة للموضوع الذي يبحثه، ولا يتأتى ذلك بدراسة رأي واحد؛ لأنه يعبر عن وجهة نظر صاحبه التي قد تكون محتملة للصحة وما يقابلها، كما أنها قد تكون مناسبة للزمن الذي كانت فيه دون الأزمان اللاحقة عليه؛ ولذلك فإنه لابد من دراسة باقي الأقوال والآراء ومقارنتها وتحليلها، وهذا ما سأسلكه -إن شاء الله تعالى- في بحثي؛ إذ سأعرض فيه آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة وربما الظاهرية وغيرها، وأعرض أدلتهم وأناقشها وأبين ما يبدو أنه الراجح منها، وذلك للوصول إلى النتيجة المطلوب تحصيلها، وهي الحكم الشرعي في المسألة.

كما أني سأشير إلى موقف القانون والقضاء الإماراتي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل مقدمة عامة عن الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة حوله، ومنهجي في البحث.

الفصل الأول: تعريف الطب الشرعي، وبيان اختصاصاته، وأهميته.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالطب الشرعي، ونشأته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالطب الشرعي.

المطلب الثاني: تاريخ الطب الشرعي ونشأته.

المبحث الثاني: اختصاصات الطب الشرعي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حالات الوفاة.

المطلب الثاني: الجروح.

المطلب الثالث: جرائم العرض وما يتصل بها.

المطلب الرابع: التعرف على الهوية.

المبحث الثالث: مسؤولية الطبيب الشرعي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسؤولية الطبيب الشرعي في الشريعة.

المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

تعريف الطب الشرعي، وبيان اختصاصاته، وأهميته

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول:

التعريف بالطب الشرعي، ونشأته

المبحث الثاني:

اختصاصات الطب الشرعي

المبحث الثالث:

أهمية الطب الشرعي

المبحث الأول
التعريف بالطب الشرعي ونشأته

وفيه مطلبان

المطلب الأول:

التعريف بالطب الشرعي

المطلب الثاني:

تاريخ الطب الشرعي ونشأته

المطلب الأول

التعريف بالطب الشرعي

إن مصطلح (الطب الشرعي) يتكون من صفة وموصوف، لذا فإني سأعرف كل مصطلح على حدة، ثم أذكر التعريف اللقبي لهذا الاصطلاح، ثم إن هذا المصطلح له مصطلحات مرادفة، كما توجد أوجه خلاف بين مهمة الطبيب الشرعي، والطبيب العادي؛ لذلك فإني سأتكلم بإيجاز عن ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

التعريف الوصفي

أ- تعريف الطب:-

الطب في اللغة له أصلان صحيحان:

أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه، ومنه قولهم:

فإنْ تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طبيب[1]

وبه سمي الطبيب الذي يُعالج المرضى، فالطب علاج الجسم والنفس[2].

وأما (الطب) في اصطلاح الأطباء فهو محل خلاف بينهم، وقد عُرّف بعدة تعريفات، منها:

1- علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد[3].

ونُسب هذا التعريف لقدماء الأطباء، ولابن رشد الحفيد[4].

---

(1) الرازي، أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت- لبنان، دار الجيل، (سنة النشر غير معروفة)، ص407 ج3.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت- لبنان، دار صادر، ، ط3، 1414هـ-1994م، ص553 ج1.

(3) الأنطاكي، داود بن عمر. **النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة**. القاهرة، مطبعة حجازي، 1345هـ-1935م، بهامش (تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجاب) للمؤلف، ص34 ج1.

(4) هو العلامة فيلسوف وقته: أبو الوليد محمد، بن أبي القاسم: أحمد، بن شيخ المالكية أبي الوليد: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد -قبل موت جده بشهر- سنة: عشرين وخمسمائة، له تصانيف في الفقه والطب والأصول، ومات محبوساً بداره بمراكش في أواخر سنة: أربع وتسعين وخمسمائة. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق عمر بن غرامة العمروي، بيروت- لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ-1997م، ص451-453 ج15.

2- علم بأحوال بدن الإنسان، يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها[1]. ونسب هذا القول لجالينوس[2]، واختاره داود الأنطاكي[3].

3- علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة[4]. وهو قول ابن سينا[5].

وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها، إلا أنها متقاربة في المعنى، ولكن يؤخذ على التعريف الأول أنه اعتبر الصحة والمرض فرعين عارضين، والحقيقة والواقع بخلاف ذلك، فإن الصحة تعتبر أصلاً، والمرض وحده هو الفرع والعارض الذي يطرأ عليها.

وقد اعتبر هذا أصحاب التعريف الثاني والثالث وسلموا من ورود الاعتراض عليهم، فأشاروا إلى أن الصحة أصل بقولهم: "يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها"، وقولهم: "ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة".

وهذه ميزة لكلا التعريفين الثاني والثالث على التعريف الأول.

والتعريف المختار هو التعريف الثالث؛ إذ يمتاز بالجمع بين دلالة التعريفين الأول والثاني دون ما اعترض به على التعريف الأول[6].

---

(1) الأنطاكي، النزهة المبهجة ص34 ج1.. الأنطاكي، داود بن عمر. **تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجاب**. القاهرة، مطبعة حجازي، 1354هـ-1935م، ص9 ج1.

(2) كلوديوس جالينوس، هو من قدماء الأطباء المبرزين، ولد في مدينة برغمش من أرض اليونان في خريف عام 130 بعد الميلاد، وقيل 59، وقد ألف في الطب مؤلفات كثيرة، ومات في صقلية نحو سنة 200 بعد الميلاد وقيل عاش ثمانياً وثمانين سنة. انظر: ابن جلجل، سليمان بن حسان. **طبقات الأطباء والحكماء**. تحقيق: فؤاد سيد، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955م، ص41-44. ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم. **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**. المطبعة الوهبية، ط1، 1299هـ، 1882م، ص71-103.

(3) هو داود بن عمر الأنطاكي، ولد بأنطاكية، وكان ضريراً، وانتهت إليه رياسة الأطباء في زمانه، وله مؤلفات في الطب، توفي بمكة عام 1008هـ. انظر: الزركلي، خير الدين. **الأعلام**. بيروت-لبنان، دار العلم للملايين، ط11، أيار/مايو 1995م، ص333-334 ج2.

(4) ابن سينا، الحسين بن علي. **القانون في الطب**. بيروت- لبنان، دار الفكر، (سنة النشر غير معروفة)، ص3 ج1.

(5) هو العلامة الشهير الفيلسوف أبو علي الحسين بن عبدالله بن الحسن بن علي بن سينا، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، ولد في صفر سنة سبعين وثلاثمائة، وتوفي يوم الجمعة في رمضان سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ص346 ج13.

(6) انظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**. جدة- السعودية، مكتبة الصحابة، ط2، 1415هـ-1994م، ص33-34.

ب- تعريف الشرع:-

وأما تعريف (الشرع) فله في اللغة أصل واحد، وهو: شيء لا يُفتَح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة، وهي: مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشِّرعة في الدين والشريعة[1].

وأما في الاصطلاح فمعناه يختلف باختلاف أهل الاصطلاح:

ففي اصطلاح الفقهاء هو: ما شرع الله -سبحانه وتعالى- من الدين[2].

وأما في اصطلاح القانونيين فمعناه: الشرعية التي توجبها القوانين والأنظمة الموضوعة سواءً كانت مأخوذة من الدين أم كانت من وضع الجهات التنظيمية في الدولة، وهو المقصود هنا في اصطلاح (الطب الشرعي)[3].

الفرع الثاني

التعريف اللقبي

لقد عرّف الباحثون والأطباء الشرعيون مصطلح (الطب الشرعي) باعتباره لقباً لعلم خاص بعدة تعريفات، منها:

1- أنه أحد العلوم الذي يتناول عدة مواضيع طبية، حيث يدخل فيه أقسام الطب الأخرى، وهو يبحث في المواضيع والحالات التي تعرض على الطبيب الشرعي من قبل القضاء أو الأمن[4].

2- فرع من فروع الطب، يحفل بالكشف عن المسائل الطبية التي تهم العدالة[5].

3- تطبيق العلوم والفنون الطبية والطبيعية على القوانين والأنظمة الموضوعة، وحل الأسئلة القضائية وإيضاحها بمقتضى الفن[6].

---

(1) الرازي، **معجم مقاييس اللغة** ص262 ج3.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. دار الكتاب العربي، ط2، (سنة النشر غير معروفة)، ص211 ج6.

(3) انظر: لعزيزي، محمد. **الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة**، الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي -الواقع والآفاق، الجزائر، 25-26 مايو 2005م.

(4) الجابري، جلال. **الطب الشرعي والسموم**. عمّان-الأردن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 2002م، ص11.

(5) النميري، سالم حسين وعبدالحكم فودة. **الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**. الإسكندرية-مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1996م، ص9.

(6) الشامندي، ميشيل بك. **الطب الشرعي**، محاضرات ألقاها في معهد الحقوق بدمشق، دمشق- سوريا، المطبعة البطريركية الأرثوذكسية، 1937م، ص2.

4- فرع من فروع الطب يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القانون[1].

5- علم يبحث تطبيق المبادئ الطبية على أصول المحاكمات الحقوقية والجزائية، للحكم في حقوق الناس وواجباتهم، منفرداً ومجتمعاً.[2]

6- تطبيق العلوم الطبية والطبيعية على الأسئلة الشرعية، لأجل حلها أو إيضاحها بقدر الإمكان[3].

7- هو فرع من فروع الطب خاص بكشف النقط الغامضة، وتعرف طرق ارتكاب الجرائم، وذلك بالوسائل الفنية التي تستند إلى أدلة علمية[4].

وهذه التعريفات متقاربة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها، فجميعها تتحدث عن علاقة بين أمرين: أحدهما طبي، والآخر جهة تسخر الطب لأغراضها، غير أن التعريف السادس يعتريه غموض؛ إذ لم يبين الجهة التي تسخر الطب لصالحها، واكتفى بالإشارة إليه بعبارة (الأسئلة الشرعية)، وكلمة (الشرعية) هي تحتاج لتعريف؛ ليتبين أن المقصود به الجهات القضائية. وأما التعريف السابع فيعتريه نقص، إذ خصّ الطب الشرعي بالتعرف على طرق ارتكاب الجرائم، وهو وإن كان من أهم ما يقوم به، غير أنه ليس هو العمل الوحيد الذي يختص به، بينما جاءت التعريفات السابقة له عامة ولم تحدد عملاً دون آخر.

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة فإني أختار التعريف الأول.

شرح التعريف:

مصطلح "الطب الشرعي" مركب إضافي يتكون من شقين:

الأول: المضاف وهو الطب، والثاني: المضاف إليه وهو الشرع؛ لذلك فإن تعريف الطب الشرعي يتضمن: بيان ماهية هذا النوع من فروع الطب، ويوضح حقيقة الجهة التي ينسب إليها، والعلاقة التي تربط بينهما.

فقولهم: " أحد العلوم الذي يتناول عدة مواضيع طبية، حيث يدخل فيه أقسام الطب الأخرى" يبين ماهية الطب الشرعي وعلاقته بفروع الطب المختلفة، فهو علم من العلوم

---

(1) سيف النصر، محمد عبدالعزيز ويحيى شريف ومحمد عدلي مشالي. **الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي**. مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، 1958هـ، ص3 ج1.

(2) خياط، حنا. **الدليل في مسالك الطب العدلي**. بغداد- العراق، دار الطباعة الحديثة، ط2، 1941م، صأ-5.

(3) حسن، إبراهيم باشا. **الدستور المرعي في الطب الشرعي**. مصر، المطبعة الطبية الدرية، ط2، 1306هـ، ص2.

(4) سيف النصر، محمد عبدالعزيز. **الطب الشرعي النظري والعملي**. القاهرة- مصر، مكتبة النهضة المصرية، 1951م، ص1.

الطبية، إلا أنه يرتبط بفروع الطب المختلفة وسواها: فهو يمت بصلة قوية إلى علوم الكيمياء والنبات والعقاقير الطبية، والتشريح، وعلم وظائف الأعضاء، والتوليد، والطب العمومي، والجراحة، والأمراض الداخلية، وغيرها من الفروع التي على الطبيب إتقانها قبل أن يصير أهلاً للقيام بوظيفته[1].

فالكيمياء تعينه على القيام بعمله في حالات التسمم وسواها.

وعلم النبات وعلم العقاقير الطبية يمهدان لديه السبل للتثبت من تأثير النباتات السامة وفحص تراكيب الأدوية الرسمية وغيرها.

ويساعده علم التشريح على معرفة البقايا البشرية والتمييز بين عظام الحيوانات والإنسان.

وعلم وظائف الأعضاء يريه تأثير النمو في الجسم البشري والتطورات المختلفة فيه طبقاً لمجرى الأحوال.

وفن التوليد له أهمية في تعيين حوادث الحمل المصطنع والاستفادة من علامات الحمل الطبيعي، والبت في أمور عديدة، كالإجهاض غير الشرعي والعقم والبكورة.

وعلم الجراحة يساعده على تعيين أسباب الآفات وكيفيتها، وعلى تأثير العنف في الجسم البشري.

وعلم الأمراض الداخلية يساعده على تشريح الجثة وفحصها بعد الموت في الحوادث المشتبه بها والتمييز بين الموت الطبيعي وسواه[2].

أما قولهم: "وهو يبحث في المواضيع والحالات التي تعرض على الطبيب الشرعي من قبل القضاء أو الأمن"، فهو بيان للشق الثاني وللعلاقة بينه وبين الشق الأول؛ فالطبيب الشرعي يجيب عن الأسئلة التي توردها الجهات المنوط بها رعاية التشريع، وهي: الجهات القضائية، فهو الذي يبين لهم أنواع الجروح، وأسباب الوفاة وزمانها وغير ذلك[3].

الفرع الثالث

مسميات الطب الشرعي

قد يطلق على الطب الشرعي أسماء أخرى، مثل:

الطب العدلي، الطب الجنائي، الطب القانوني.

---

(1) غصن، فؤاد. **الطب الشرعي وعلم السموم**. بيروت- لبنان، دار الكتاب اللبناني، ط2، (سنة النشر غير معروفة)، ص50.

(2) غصن، **الطب الشرعي وعلم السموم** ص50-51.

(3) غصن، **الطب الشرعي وعلم السموم** ص52.

وترجع التسميات جميعها إلى معنى واحد، وهو: ربط العلوم الطبية بالقضاء، وخاصة القضاء الجنائي، إذ إن كثيراً من أعمال الطب الشرعي تكون في الجانب الجنائي.

فإسناد الطب إلى الشرع، معناه: إسناده إلى الشرعية القانونية، والمقصود بها الجهات القضائية.

ومصطلح (الطب الشرعي) أكثر المصطلحات رسوخاً، وقد نشأ في الولايات الألمانية في حوالى منتصف القرن السابع عشر الميلادي.

وكلمة (شرعي) مأخوذ من اللاتينية "forensis" نسبة إلى مكان اللقاء العام للمجلس البلدي الروماني، حيث يقع تبادل السلع، وإلقاء الخطب، وإتمام المعاملات المدنية، وحل الخلافات القانونية.

وكلمة شرعي باللغة الإنجليزية "forensic" لها معنيان أحدهما: أعمال قانونية أو أعمال محكمة[1].

ولما سبق من ارتباط كلمة (الشرعي) بالشرعية القانونية، فإنه قد يسمى أحياناً (الطب القانوني)[2].

وأما (الطب العدلي) فهو إسناد للطب إلى العدل والعدالة، والمعنى فيه واضح[3].

وقد يسمى أيضاً بـــ(الطب الجنائي)، لما سبق آنفاً من أن كثيراً من أعمال الطب الشرعي تكون في الجانب الجنائي.

وقد أطلقت أسماء أخرى على هذا العلم، مثل: طب المحكمة، الطب القضائي، الفقه الطبي، الطب البوليسي، طب الدولة، الطب الرسمي[4].

الفرع الثالث

أوجه الاختلاف بين مهمة الطبيب الشرعي عن الطبيب العادي

1- تعدد الأطراف ذات العلاقة:

تنحصر الأطراف في الطب العلاجي في طرفين هما: الطبيب نفسه، والمريض. فالمريض إذا اشتكى من مرض قصد الطبيب المعالج الذي يقوم بعلاجه وإعطائه الوصفة المناسبة، وإذا لم يطمئن المريض لهذا الطبيب المعالج قصد غيره.

---

(1) محمد، رمزي أحمد. **تاريخ الطب الشرعي. في الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع**، نقابة المحامين، 1992، ص13.

(2) الشامندي، **الطب الشرعي** ص2.

(3) خياط، **الدليل في مسالك الطب العدلي** ص أ-5.

(4) انظر المسميات وأسبابها وتاريخها: محمد، **تاريخ الطب الشرعي** ص12-18.

أما الطب الشرعي فعلاقته متعددة الأطراف، وهم في العادة: المدعي، والمدعى عليه، والجهة التي تطلب من الطبيب الشرعي مباشرة عمله، وهي في الغالب الجهة القضائية. فالطبيب الشرعي لا يمكنه أن يباشر فحصاً دون إذن من الجهات المختصة، وإذا أعطي الإذن فإن أثره لن يقف عند طرف واحد، بل سيتعداه إلى آخر.

وهنا تكمن خطورة الخبرة الطبية الشرعية، إذ هي بالغة الأهمية بالنسبة للأطراف في نواح مادية ومعنوية، فهي خطرة بالنسبة للمتهم، فعليها تتوقف حريته وشرفه، وربما حياته، وهي خطرة بالنسبة للمدعي ضحية الاعتداء أو الحادث؛ ذلك أن الطبيب هو الذي يقرر شدة الإصابة أو مقدار العاهة الدائمة، ومقدار العجز الناجم عنها، وهذه الأمور هي التي سيبني عليها القاضي العقاب الذي سيفرضه على المدعى عليه، ومقدار التعويض الذي سيدفع للمصاب[1].

وهكذا فإن الخبرة الطبية الخاطئة تخل بمجرى القضية وتسير بها في طريق ضال، وينعكس أثر ذلك على سمعة القضاء التي يجب أن تبقى سامية، لا ترقى إليها الشبهات ولا الشكوك[2].

2- اختلاف موقف الأطراف من الطبيب الفاحص:

عندما يتقدم ضحية الاعتداء للفحص من قبل الطبيب الشرعي، فإنه قد يكون مدفوعاً في أقواله وتصريحاته بعوامل مختلفة: كعامل الانتقام من المعتدي، وعامل المنفعة المادية التي تدفعه لأن يغالي في مشكلته، ويحاول إيهام الطبيب بخطورة آفته، أو أنه يلفق الآفة تلفيقاً كاملاً، وتكون المبالغة في الشكاية أسهل تقليداً وأصعب كشفاً عندما تتناول الأعراض الشخصية كالصداع والدوار وصعوبة التركيز الذهني عقب رض الرأس مثلاً، مما يسهل معه الوقوع في الخطأ عند تقدير شدة هذه الآفات.

وعلى العكس من ذلك، فإن المتهم ينظر للطبيب الشرعي نظرة عداء، فهو يحذر الطبيب ويراوغه ويحاول التملص من التهمة الموجهة إليه بالكذب والتعمية،

---

(1) نور الله، عبدالناصر. **الموسوعة الطبية الميسرة**. دمشق- سوريا، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط2، 1418هـ-1997م، ص271.

(2) نور الله، **الموسوعة الطبية الميسرة** ص271.